## بحار الأنوار

[ 310 ] 74 - كش: جبرئيل بن أحمد، عن اليقطيني، عن يونس، عن عمر بن أبان، عن عبد الرحيم القصير قال: قال أبو عبد ا□ عليه السلام: ائت زرارة وبريدا وقل لهما: ما هذه البدعة ؟ أما علمتم أن رسول ا□ صلى ا□ عليه واله قال: كل بدعة ضلالة. فقلت له: إني أخاف منهما فأرسل معي ليث المرادي، فأتينا زرارة فقلنا له ما قال أبو عبد ا∐ عليه السلام، فقال: وا□ لقد أعطاني الاستطاعة وما شعر، وأما بريد فقال: وا□ لا أرجع عنها أبدا. بيان: كان بدعتهما في القول بالاستطاعة وسيأتي تحقيقها. 75 - ختص: علاء (1)، عن محمد قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام (2) يقول: لا دين لمن دان بطاعة من يعصي ا∐، ولا دين لمن دان بفرية باطل على ا□، ولا دين لمن دان بجحود شئ من آيات ا□. أقول: قال أبو الفتح الكراجكي في كنز الفوائد - بعد إقامة الدلائل على مخاصم كان يجوز القياس في الشرعيات -: ولو فرضنا جواز تكليف العباد بالقياس في السمعيات لم يكن بد من ورود السمع بذلك، إما في القرآن أو في صحيح الأخبار، وفي خلو السمع من تعلق التكليف به دلالة على أن ا□ تعالى لم يكلف خلقه به. قال: فإنا نجد ذلك في آيات القرآن وصحيح الأخبار، قال ا□ عز وجل: فاعتبروا يا اولي الأبصار (3) فأوجب الاعتبار وهو الاستدلال والقياس، وقال: فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم. (4) فأوجب بالمماثلة المقائسة، وروي أن النبي صلى ا□ عليه واله لما أرسل معاذا إلى اليمن قال له: بماذا تقضي ؟ قال: بكتاب ا□، قال: فإن لم تجد في كتاب ا□ ؟ قال: بسنة رسول ا□ صلى ا□ عليه واله قال: فإن لم تجد في سنة رسول ا□ صلى ا□ عليه واله ؟ قال: أجتهد رأيي، فقال صلى ا□ عليه واله: الحمد □ الذي وفق رسول رسول ا□ لما يرضاه ا□ ورسوله. وروي عن الحسن بن علي عليه السلام أنه سئل فقيل: بماذا كان يحكم أمير المؤمنين عليه السلام ؟ قال: بكتاب ا□، فإن لم يجد فسنة رسول ا□، فإن لم يجد رجم فأصاب. فهذا كله دليل على صحة القياس والأخذ بالاجتهاد والظن والرأي.

\_\_\_\_\_\_ (1) هو العلاء بن رزين. (2) وفي نسخة: سمعت أبا عبد ا∏ عليه السلام. (3) الحشر: 2. (4) المائدة: 95.

.\_\_\_\_\_